

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
مكتب المتحدون للإشتشارات القانونية وأعمال المحاماة
مركز هشام مبارك للقانون
المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

السيد المستشار / رئيس محاكم القضاء الإداري نائب رئيس مجلس الدولة
(الدائرة الأولى - منازعات الأفراد)

تحية إحترام وتقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم/

- ١- خالد علي عمر
- ٢- حسام الدين محمد علي بهجت
- ٣- بهي الدين محمد حسن
- ٤- أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد
- ٥- نديم عبد الله منصور

ضد

- ١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة "بصفته"
- ٢- وزير العدل "بصفته"
- ٣- وزير الدفاع "بصفته"
- ٤- النائب العام "بصفته"
- ٥- رئيس هيئة القضاء العسكري "بصفته"
- ٦- المدعي العام العسكري "بصفته"

الموضوع

طعناً على قرار وزير العدل رقم ٤٩٩١ لسنة ٢٠١٢

أصدر وزير العدل - المطعون ضده الثاني - القرار رقم ٤٩٩١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٤/٦/٢٠١٢، ونشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٣٦ في ١٣ يونيو سنة ٢٠١٢، وقرر في المادة الأولى من هذا القرار بأنه: "مع عدم الإخلال بالاحتياطات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يخول لضباط وضباط صف المخابرات الحربية وضباط وضباط صف الشرطة العسكرية الذين يمنحون سلطة الضبط القضائي من وزير الدفاع أو من يفوضه صفة مأمور الضبط القضائي، وذلك في الجرائم التي تقع من غير العسكريين والمنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث مكرراً والسابع والثاني عشر والثالث عشر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الباب الخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون.

ويسري على مأمور الضبط القضائي المذكورين الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية".

كما قرر بمادته الثانية بأن: "يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويظل سارياً حتى تاريخ إصدار الدستور والعمل به".

تقديم لازم:

ارتآي الطاعنون وجميعهم يعملون في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات، أن هذا القرار الطعين بما ينطوي عليه من صلاحيات استثنائية لا سند لها في القانون تشكل التفاوتاً صارخاً على الإنتهاء الرسمي لحالة الطوارئ. فضلاً عن أنه قد وضع قيوداً أسوأ بمرأحل من تلك التي كانت في حالة الطوارئ وتتوفر غطاءً قانونياً لها، إذ أن عشرات الآلاف اعتقلوا وعدبوا وبعضهم قتل باسم قانون الطوارئ، فإن هذا القرار الجديد سيوفر الغطاء القانوني لتدخل القوات المسلحة في الحياة اليومية لجموع المصريين.

كما أن شأنه تعريض آلاف المدنيين للملaqueة وبكل وعملياً بالإهانة للقضاء العسكري، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار أن صدوره يقترن بحالة من التأزم والاحتقان السياسي الهائل وثيق الصلة بإخفاقات المجلس العسكري في إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية.

وما يؤكد هذا التصريح الصادر من اللواء عادل المرسى رئيس هيئة القضاء العسكري على ((بوابة الأهرام الإلكترونية)) بشأن القرار الطعن، والذي قرر فيه:

"أن هذا القرار جاء لمعالجة الفراغ التشريعى لتواجد القوات المسلحة بالشارع، وأن صلاحية وزير العدل فى إصدار القرار، هى بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تمنحه الحق فى إصدار قرار منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين العموميين فى مجال عملهم وفقاً للحاجة لذلك".

كما أكد من قبل أن وقف العمل بحالة الطوارئ، لا توجد صفة الضبط القضائى لعناصر القوات المسلحة وبالتالي كان يجب وضع قانون لتنظيم تواجد القوات المسلحة والبديل كان انسحاب القوات من الشارع وعدم تمكناً منها من تأمين الانتخابات الرئاسية أو القيام بالحملات الأمنية لضبط الهاربين والخارجين على القانون".

وقد جاءت الثورة لكي تضع الجميع تحت سيادة القانون، وتبطل الصالحيات "اللامعقولة" التي يمتن بها ضباط الجيش والشرطة، فإذا بهذا القرار يعود بمصر لعصر قد يكون أسوأ من عصر مبارك الذي ثار عليه المصريون.

ولما ارتى الطاعون أن هذا القرار ران عليه البطلان وشابه عيوب تحدى به لمرتبة الإنعدام، فإنهم يطعنون عليه للأسباب الآتية:

جاء القرار معيب بمخالفة القانون

جاء القرار الطعن مخالفًا للقانون على الوجهين الآتيين:

الوجه الأول: فمن حيث إن المادة (٣ / ٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

ولما كان مفاد تلك السلطة المخولة لوزير العدل بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الموظفين تجد سندًا القانوني في حكم الفقرة المشار إليها بالمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أفصح المشرع بجلاء عن ضوابط وحدود سلطة منح صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم بشرطين مجتمعين، الأول هو وقوع الجرائم في دائرة

الاختصاص الوظيفي الطبيعي لهؤلاء الموظفين، والثاني أن تكون تلك الجرائم متعلقة بأعمال وظائفهم، أي أن القانون أجاز لوزير العدل منح سلطة مأمورى الضبط القضائى لبعض الموظفين وفقاً لمناطق واحد هو الاختصاص المكانى للوظيفة والذي لا ينفك عن الطبيعة القانونية لأعمال تلك الوظيفة، وعلى ذلك فإن هذا القيد الذى فرضه المشرع على سلطة وزير العدل يمثل حدأ لا يتجاوزه ولا يفتقه عليه، حين يريد هذا الأخير إعمال سلطته استناداً لأحكام المادة سالفـة الذكر، وإلا هو قراره في حومة مخالفة القانون.

ولما كان القرار الطعن جاء مخالفأ للحد الذي رسمه القانون، فأنشأ مناطقاً مغايراً للضوابط المقررة بأحكام المادة ٢٣ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لاستخدام وزير العدل لسلطة منح صفة مأمورى الضبط القضائى، فجعل للأشخاص المذكورين بصدر القرار المطعون فيه سلطة الضبط القضائى وفقاً لمعايير الاختصاص الشخصي فيما أسماهم القرار بغير العسكريين مرتبطة بمعيار آخر هو الاختصاص من حيث نوع الجريمة وهي الجرائم المذكورة بالقرار الطعن، وهو ما جعل سلطة الضبط القضائى لهؤلاء الأشخاص بصفة عامة وشاملة، مما مؤدah أن تنبسط ولايتهم على جميع الجرائم الواردة بالقرار الطعن، وهي مخالفة واضحة لصريح نص القانون الذي حدد معيار الاختصاص المكانى المتعلق بالاختصاص الوظيفي.

الوجه الثاني: لما كانت نص المادة (١٢) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أن "يكون من أعضاء الضبط القضائى العسكري كل فى دائرة اختصاصه:

- ١ - ضباط وضباط صف المخابرات الحربية.
- ٢ - ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.
- ٣ - الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.
- ٤ - من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها".

ولما كان هؤلاء الأشخاص المذكورون بصدر القرار الطعن يملكون سلطة الضبط القضائي العسكري استناداً إلى النص المتقدم، ووفقاً لمعايير الاختصاص المكاني - كل في دائرة اختصاصه - دونما حاجة لصدور قرار سواء من وزير الدفاع أو من وزير العدل بمنحهم تلك الصفة فهي سلطة مستمدّة من نصوص القانون مباشرة، فالأحكام الضابطة والمنظمة لسلطة الضبط القضائي العسكري لهؤلاء الأشخاص محددة بقانون القضاء العسكري خاصة فيما يتعلق باختصاصه الولائي وما يرتبط بولايته من جرائم عسكرية.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه منح سلطة مأمورى الضبط القضائي المدني لضباط وضباط صف المخابرات الحربية، وكذا ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية الذين هم في الأصل أعضاء الضبط القضائي "ال العسكري" وذلك بالنسبة للجرائم المذكورة بالقرار المطعون فيه والتي يرتكبها المدنيين، وهو الأمر الذي يمثل في حقيقة الأمر أن القرار الطعن فضلاً عن مخالفته لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قام فعلياً وعملياً بتعديل في أحكام القانون عن طريق توسيعه بل والأحرى إنشاء اختصاص مكاني ووظيفي جديدين لهؤلاء الأشخاص بمنحهم سلطة مأمورى الضبط القضائي المدني، فضلاً عن أن القانون المنظم لطبيعة وظائفهم يمنحهم صفة مأمورى الضبط القضائي العسكري، وهو ما يعد تعديل وإضافة باستحداث أحكام قانونية على قانون القضاء العسكري، وهو الأمر المحجوز حسراً على السلطة التشريعية، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعدل أو تضييف أو تعطل أحكام القانون، فالأسأل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحکام تنفيذها.

وسنورد باقي أسباب الطعن بمذكرات الدفاع المكتوبة ومرافاعتنا الشهية، وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار الطعن ومدى توافر ركنى الجدية والاستعجال فإنه طبقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

بأنه لا يقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق ركنان الأول: ركن الإستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعدى تدراكمها و الثاني: ركن الجدية الذى يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه.

"المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٠ - لسنة ٣٠ - تاريخ الجلسة ١٢١٠٧١٩٨٥"

ومن حيث أن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعدى تدراكمها نظراً لما فيه من إهانة لمبادئ الشرعية الإجرائية وتحريف على مبادئ العدالة الجنائية والانتقاص من مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة والتي تبدأ إجراءاتها من سلطة الضبط القضائي، وتقييداً لحریات الأشخاص وافتئاناً على حقوقهم الدستورية، ويتوافق ركن الجدية بحسبان أن القرار الطعن خالٍ من صريح نص القانون على النحو سالف الذكر.

بناء عليه

يلتمس الطاعون من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن، والقضاء:
أولاً: بقبول الطعن شكلا.

ثانياً: وبصفة مستعجلة، وقف تنفيذ قرار وزير العدل رقم ٤٩٩١ لسنة ٢٠١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان جل الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى هذا القرار، مع الأمر بتتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعن الرقم ٤٩٩١ لسنة ٢٠١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
مع حفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى

والآن نكون

طارق عبد العال علي محمد سالم الأنباري

عادل رمضان محمد أحمد حسام

المحامون

إنه فى يوم ٢٠١٢ / الموافق

بناء على طلب:

(١) خالد علي عمر

ومحله المختار مكتب المتحدون للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة، الكائن ٣ أ شارع سليمان الح簸بي دور ٦ شقة ٢٢ - القاهرة.

(٢) حسام الدين محمد علي بهجت

ومحله المختار المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومقرها ٨ شارع محمد علي جناح - البرجاس سابقاً - جاردن سيتي - القاهرة.

(٣) بهي الدين محمد حسن

ومحله المختار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الكائن ٢١ شارع عبد المجيد الرمالى - باب اللوق - القاهرة

(٤) أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد

ومحلهم المختار مركز هشام مبارك للفانون الكائن ١ شارع سوق التوفيقية - قسم الأزبكية - القاهرة.

(٥) نديم عبد الله منصور

ومحله المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن ١ شارع سوق التوفيقية - الأزبكية - القاهرة.

أنا / محضر قد انتقلت في تاريخه وأعلنت:

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة "بصفته"

٢- وزير العدل "بصفته"

٣- وزير الدفاع "بصفته"

٤- النائب العام "بصفته"

٥- رئيس هيئة القضاء العسكري "بصفته"

٦- المدعي العام العسكري "بصفته"

ويعلنو جميعاً بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة

مخاطباً مع /

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه.

ولأجل العلم ،،،